

قرار رقم ٩٠/٢٠
بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٦)
المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته السادسة لعام ١٩٩٠م المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٥ .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٠/٢٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١١/٦ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص البند رقم (٥) من سادس عشر (بدلات موظفي وزارة الاعلام) من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النص الآتي :

بند (٥) يوقف صرف البدل في الحالات الآتية :

أ - عند النقل إلى وظائف أخرى غير مستحقة للبدل .

ب - عن أيام الإجازات أيا كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

ج - عن أيام الغياب بدون راتب .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٣ جمادى الأولى ١٤١١ هـ
الموافق : ٢١ نوفمبر ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٤)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٠م

ديوان البلاط السلطاني
بلدية مسقط
أمر محلي
رقم ٩٠/٢١

بتحديد الألوان المميزة لسيارات نقل المياه بمسقط

مجلس بلدي مسقط

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ بشأن نقل مسؤولية الاشراف على بلدية مسقط إلى ديوان البلاط السلطاني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ بأصدار قانون تنظيم بلدية مسقط وتعديلاته .
يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي التالي .